

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/24  
26 June 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

### منع التمييز

التمييز على أساس العمل والنسب

ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدين أسيبورن إيدي ويوزو يوكوتا

عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٢\*

---

\* إن السبب في العرض المتأخر لهذا التقرير إنما يرجع إلى ضرورة إتاحة الفرصة أمام إجراء مشاورات إضافية. ويعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٩ - ١ ..... مقدمة
٥	٤٣-١٠ ..... أولاً - بعض المجتمعات المتأثرة خارج آسيا
٥	١٤-١٠ ..... ألف - فئات حرفية متزاوجة في غرب أفريقيا (الحدادون، صناع الفخار، الغريوتس، وغير ذلك)
٦	١٩-١٥ ..... باء - فئات في شمال شرق أفريقيا (الدائم وغيرهم)
٧	٢٤-٢٠ ..... جيم - الواتا: الصيادون - قاطفو النباتات البرية السابقون من شمال شرق أفريقيا
٧	٣٠-٢٥ ..... دال - جماعات الساب الصومالية (الميدغان - المادييهان والتومال واليبير)
٨	٣٤-٣١ ..... هاء - أخدام اليمن
٩	٤٠-٣٥ ..... واو - أوسو الإغبوند
١٠	٤١ ..... زاي - مجتمعات الشتات (لا سيما مجتمعات الشتات في جنوب آسيا وغرب أفريقيا والصومال واليابان)
١٠	٤٣-٤٢ ..... حاء - الأقليات الإثنية التي تعاني من التمييز على أساس العمل والنسب ...
١٠	٥٦-٤٤ ..... ثانياً - السمات المشتركة لمختلف حالات التمييز القائم على أساس العمل والنسب
١١	٥١-٤٥ ..... ألف - العوامل السببية
١٣	٥٦-٥٢ ..... باء - النتائج
١٤	٥٨-٥٧ ..... ثالثاً - الاستنتاجات
١٥	٦٦-٥٩ ..... رابعاً - التوصيات
١٨	..... Selected bibliography المرفق

### مقدمة

١- في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أعلنت اللجنة في قرارها ٤/٢٠٠٠ أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقررت أن تعهد إلى السيد راجندرا كاليidas وبمالا غونيسيكييري بمهمة إعداد ورقة عمل في موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) تحديد المجتمعات التي لا تزال فيها التمييز على أساس المهنة والنسب يمارس في الواقع العملي؛

(ب) وبحث التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة الرامية إلى إلغاء هذا التمييز؛

(ج) وإصدار أية توصيات أو اقتراحات عملية إضافية للقضاء الفعلي على هذا التمييز، وفقاً لما يتطلبه الأمر في ضوء ذلك البحث.

٢- وتلقت اللجنة الفرعية وناقشت، خلال دورتها الثالثة والخمسين، ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2001/16) التي قدمها السيد غونيسيكييري وفقاً للولاية أعلاه. ولاحظ السيد غونيسيكييري في هذه الورقة ما يلي:

"لقد ركزت هذه الورقة على بلدان تقع في آسيا. وفي أثناء مناقشة القرار في اللجنة الفرعية، ذكر [أن] المشكلة لا تقتصر على آسيا وحدها، وأنها موجودة في بعض أجزاء من أفريقيا وربما في أمريكا الجنوبية. ولم يستطع كاتب الورقة أن يدرج في هذه الورقة الحالة في تلك المناطق الأخرى بسبب ضيق الوقت وعدم حصوله على المواد المتصلة بهذا الموضوع".

٣- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/٢٠٠١ بأن تعهد إلى السيد غونيسيكييري بمهمة إعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب في مناطق أخرى من العالم.

٤- ونظراً لعدم إعادة انتخاب السيد غونيسيكييري في اللجنة الفرعية، وبالتالي عجزه عن الوفاء بالمهمة التي أوكلت إليه، اعتمدت اللجنة الفرعية، خلال دورتها الرابعة والخمسين، المقرر ١٠٨/٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدين أسيبورن إيدي ويوزو يوكوتا بمهمة إعداد ورقة العمل الموسعة.

٥- وهذا التقرير، الذي ينبغي أن يعتبر مكملاً لورقة العمل الأصلية التي أعدها السيد غونيسيكييري، وأن يقرأ مقروناً بها، مقدم عملاً بهذا المقرر.

٦- ونوع التمييز الذي تعتمز ورقة العمل الموسعة هذه بحثه، محدد بالإشارة إلى مفهومين، هما: "العمل" و"النسب".

٧- والمقصود بـ "العمل" في هذا السياق هو الإشارة إلى المهنة أو الدور الوظيفي للأفراد أو الجماعات. ويشير "النسب" إلى السلالة أو الأصل الأسري. ويتعلق جوهر مهمة إعداد ورقة العمل الموسعة هذه بأشكال التمييز التي تستند إلى عنصر "العمل" و"النسب" مجتمعين. ومن الواضح أن مفهومي "الطبقة" والتمييز على أساس الطبقة ذوا صلة في هذا السياق. ومع ذلك، فإن الخلاف كبير بشأن معنى مصطلح "طبقة" وتطبيقه. ومع أنه ليس هناك أي شك في أن المؤسسات الاجتماعية التي يطبق بشأنها مصطلح "طبقة" تندرج ضمن نطاق مصطلح "نسب"، وأن التمييز الناجم عن هذه المؤسسات الاجتماعية يندرج، بناء على ذلك، ضمن إطار تعريف "التمييز العنصري"، أما مصطلح "النسب" فهو أوسع ويمكن أن يشمل حالات أخرى، مثلما ترد مناقشة ذلك في هذه الورقة.

٨- ويشمل التمييز العنصري حسبما جاء تعريفه في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس النسب. ومثلما أشارت إلى ذلك مراراً وتكراراً لجنة القضاء على التمييز العنصري، يضم التمييز على أساس "النسب" التمييز ضد أفراد من المجتمعات على أساس أشكال التطبيق الاجتماعي من قبيل النظم الطبقية وما يشابهها من نظم تتعلق بالمكانة الموروثة التي تلغي أو تنتقص من تمتعهم بحقوق الإنسان على قدم المساواة. ويوفر اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري، وذلك بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، للتوصية العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز القائم على أساس النسب، وسيلة من الوسائل الناجعة من أجل فهم معنى "النسب" في هذا السياق فهماً أفضل، ويدير تدابير ينبغي للدول أن تتخذها لوضع حد لهذا التمييز.

٩- والغرض الرئيسي من هذه الورقة هو تحديد المجتمعات، فيما عدا تلك التي أشير إليها تقليدياً على أنها "طبقات" في سياق البلدان الواقعة في جنوب آسيا، حيث لا يزال فيها التمييز على أساس المهنة والنسب يمارس في الواقع العملي. واستند إعداد هذه الورقة إلى دراسة ما يتوفر من مصادر ثانوية وأولية، بيد أن الوقت والموارد لم تسمح باستعراض الوضع العالمي استعراضاً أكثر شمولية فيما يخص التمييز القائم على أساس العمل والنسب. ولم يتمكن واضعوا الورقة، على وجه الخصوص، من إجراء استعراض حسب الأصول للتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة الرامية إلى إلغاء هذا التمييز. كما لم يتمكنوا، بسبب ضيق الوقت، من إجراء حوار مع الدول بشأن هذه المسألة. ولا بد لأي دراسة أو مزيد من البحث لهذه القضية من التشديد بوجه خاص على هذه الفجوات في ورقة العمل الموسعة الحالية. ولذلك، فإن أي توصيات ومقترحات ملموسة أخرى للقضاء بشكل فعال على هذا التمييز، والتي يمكن لواضعي الورقة أن يقدموها في ورقة العمل الموسعة هذه، هي محدودة جداً، غير أن معظم الفجوات في هذا الخصوص سدت من خلال اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري للتوصية العامة التاسعة والعشرين.

## أولاً - بعض المجتمعات المتأثرة خارج آسيا

ألف - فئات حرفية متزاوجة في غرب أفريقيا (الحدادون، صناع الفخار، الغريوتس، وغير ذلك)

١٠ - تبين المصادر أن هناك فئات متزاوجة من الحرفيين والموسيقيين موجودة في ما يزيد على ١٥ فئة عرقية<sup>(١)</sup> وما لا يقل عن ١٤ دولة حديثة<sup>(٢)</sup> في غرب أفريقيا، مما يشكل نسبة تتراوح بين ٥ و ٢٠ في المائة من السكان المعنيين. وهم المشتغلون في المعادن (أو "الحدادون") وصناع الفخار والموسيقيون/منشدو الشعر (أو "الغريوتس") والمشتغلون في الجلود والحائكون والحلاقون/مصففو الشعر وغيرهم. والانتماء إلى هذه الجماعات هو بالنسب (أي بالولادة).

١١ - ويسترعي عدد من المصادر المتوفرة الانتباه إلى الوضع الاجتماعي المتناقض للعديد من هذه الفئات. وغالباً ما ينظر إليهم معظم غير المتخصصين على أنهم "قذرين" أو "أنجاس"، بالرغم من أن الوظائف التي يؤديونها هي في الأغلب قيمة للغاية أو تعتبر حتى أعمالاً لا يمكن الاستغناء عنها. وفي بعض الحالات، تنظر إليهم المجتمعات التقليدية على أنهم يتمتعون بقدرات خاصة، تقترب بمقدرتهم على تحويل المواد كالمعدن الخام والصلصال. وينظر إلى "قوتهم" على أنها يحتمل أن تكون خطرة على الآخرين. وفي الكثير من الأحيان، يكون لهم أدوار شعائرية مهمة في الطقوس الدينية أو شبه الدينية، لا سيما في المراسيم التي تقترب بأحداث دورة الحياة. وفي بعض الحالات، تعتبر قوة و/أو نجس أفراد هذه الجماعات ملوثة للناس الآخرين، لا سيما في حالة الجماعات التي لديها أدوار شعائرية تقترب بالموت والدفن.

١٢ - ونظراً لخليط الهيبة والازدراء الذي يتلبس هذه الجماعات بشكل عام، فإن التزاوج فيما بينها هو مبدأ عام وأساسي في هذه المجتمعات. وعادة ما يتجنب الأفراد الآخرين الذين ينتمون إلى مجتمعات أخرى توجد فيها مثل هذه الفئات مشاركة أفراد هذه الجماعات الطعام أو الدخول إلى مجتمعاتهم السكنية أو الاتصال بهم جنسياً أو التزوج منهم.

١٣ - وبسبب هذه الفروق، غالباً ما ينظر أفراد هذه الفئات إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرين، على أنهم ينتمون إلى "جنس" أو "أجناس" منعزلة. وهناك العديد من الأساطير بشأن أصل هذه الجماعات التي توحى إما بأنها قد انحدرت عن "غرباء" (جماعات إثنية مقهورة أو مستوعبة تماماً) أو تصف تجاوزات أسلافها لعاداتها الغذائية أو سوء حظها.

١٤ - ووصف عدد من الثقافة (بمن فيهم إمباو (٢٠٠٠) وكابا (١٩٩٧)) استمرار ظهور الأنماط المقتربة بنسب هذه الجماعات في الحياة العصرية الاجتماعية والسياسية في المنطقة، وحلّلوا النتائج على أساس التمييز وانتهاك حقوق الإنسان.

## باء - فئات في شمال شرق أفريقيا (الدائم وغيرهم)

١٥ - تكشف الدراسات النقاب عن وجود عدد من الجماعات السكانية في شمال شرق أفريقيا، لا سيما في جنوب إثيوبيا، تتسم بخصائص مماثلة للتنظيم الاجتماعي والتميز على أساس العمل والنسب.

١٦ - وسلط تود (١٩٧٧) الضوء بوجه خاص على سكان الدائم في جنوب غرب إثيوبيا، وذلك بتقسيمهم إلى "طبقات" بحسب المرتبة، حيث تعتبر "طبقتا" الرئيس والكهنة "نقيتان" وطبقة العامة "غير نقية" والقائمون على خدمة الطقوس والصيادون والحدادون والمشتغلون في دباغة الجلود (أنجاس). والانتماء إلى هذه الجماعات أو "الطبقات" هو بالولادة، ومن الناحية الأيديولوجية فإن التزاوج في هذه الفئات مقصور على أفرادها. وهناك مراقبة شديدة جداً مفروضة على التزاوج بين الجماعات "النجسة". وتتمتع الجماعتان "النقيتان" بفرص الوصول التمييزية إلى الآلهة والأرواح. والترعة الملوثة للفئات "النجسة" واضحة تماماً، إلى المدى الذي يعتبر فيه مرور أحد الحدادين من خلال حقل من الحقول كافياً لتلويث المحاصيل.

١٧ - وحتى الثقة الذين يجادلون بشأن تطبيق مصطلح "طبقة" على المجتمعات في هذه المنطقة (وخاصة بانخورست (١٩٩٩))، قد لاحظوا قوة النبذ الاجتماعي للجماعات المتخصصة من الناحية المهنية وعزلتها التزاوجية، كالحدادين وصناع الفخار والصيادين، وتفشي فكري النقاء والتلوث في مختلف الجماعات الإثنية في المنطقة. ويقال بأن الصيادين، حيثما وجدوا كجماعة متزاوجة متخصصة، محتقرون إلى أبعد الحدود، وهم يميزون عن غيرهم من الجماعات الحرفية المهمشة، وقد يعتبرون حتى دون البشر. ومع ذلك، يقال أيضاً إن حالة الجماعات المتخصصة الحرفية في شمال شرق أفريقيا، شأنها شأن جماعات الحرفيين المتزاوجة في غرب أفريقيا، هي مبهمة أو متناقضة أو حتى مزدوجة - إذ إنها قد تحتقر وتنبذ ويخشى منها، غير أنها غالباً ما تلعب في نفس الوقت أدواراً مهمة اجتماعية وشعائرية في أحداث من قبيل الولادة والختان والمسارات والزيجات والجنائزات.

١٨ - وغالباً ما تنسب الأساطير التي تحيط بأصل الجماعات المتخصصة الحرفية والمهمشة لهذه المنطقة، هذه الجماعات، إلى الطبيعة والبرية، وتصفهم حتى في الحالات الشاذة بأنهم ينحدرون من عمليات الجماع مع الحيوانات. ووصفت بعض المراجع هذا الربط بأنه يمثل شكلاً واضحاً من أشكال الإبعاد الاجتماعي أو التشريع الأيديولوجي للقمع. وتميل الأساطير الأخرى التي تحيط بأصل هذه الجماعات إلى تصوير جماعات الصيادين على أنها من جماعات سكان البلاد الأصليين والجماعات الحرفية على أنها من المهاجرين. ولا تزال هناك قصص أخرى تنسب الحالة المهمشة لهذه الجماعات إلى لعنة نزلت بأسلافهم نتيجة لتجاوزاتهم الغذائية أو غير ذلك من الآثام الاجتماعية أو الدينية. وتوفر هذه الأساطير أحد المسوغات شبه الدينية للتمييز.

١٩- ولا تتوفر معلومات في الوقت الحالي، خارج إطار المجتمع التقليدي لدى واضعي هذه الورقة عن قوة الأنماط المقترنة بالانحدار عن جماعات من هذا القبيل. ومع ذلك، يبدو من المعقول أن نستنتج بأن هناك احتمال لوجود مثل هذه الأنماط، وذلك بالاستناد إلى تجارب جماعات مماثلة في منطقة غرب أفريقيا.

#### جيم - الواتا: الصيادون - قاطفو النباتات البرية السابقون من شمال شرق أفريقيا

٢٠- الواتا - أو الواتا أورو مو، باعتبارهم جزءاً من سكان البورانا أو الغيرا لشمال شرق أفريقيا بوجه عام هم جماعة من الجماعات (السابقة) التي تصطاد أو تقطف النباتات البرية. وتنتشر فئات الواتا في جميع أنحاء شمال كينيا ووسط إثيوبيا وغربها والجزء الشمالي من جمهورية تنزانيا المتحدة.

٢١- وتميل المجتمعات الرعوية المهيمنة من البورانا والغيرا إلى تهميش الواتا ونبذهم على أساس تخصصهم المهني التقليدي كصيادين - قاطفي نباتات برية. ويعتبر الواتا من المعوزين (لأنهم يفتقرون إلى الماشية أو الأراضي). ولدى حظر الصيد (منذ عام ١٩٧٧ في كينيا و١٩٩٦ في إثيوبيا) تحولوا إلى مزاوله مهن مهمشة ووضعية من الناحية الاجتماعية كحرق الفحم وجمع الحطب وبناء الأعمدة والتسول.

٢٢- ويختلط مفهوم فقر الواتا أيضاً بوجهتي نظر الدنس والتلوث. ويقول بعض المسنين من مجتمع الواتا إن السبب الذي يقف وراء اعتبارهم "أنجاس" من جانب الآخرين هو قيام أسلافهم بصيد وتناول حيوانات "قدرة" كالشياهم والسلاحف. وعلى النقيض من ذلك، تعرف فئة البورانا المهيمنة بالبورانا غوتو ("النقية").

٢٣- ويوجد تحريم اجتماعي شديد ضد الزواج من أفراد مجتمع الواتا.

٢٤- ومع ذلك، يقال بأن الواتا، شأنهم شأن غيرهم من الجماعات المهمشة المذكورة أعلاه، يلعبون دوراً مهماً وقيماً كمتخصصين في الطقوس فيما يتعلق باحتفالات دورة حياة الجماعات المهيمنة.

#### دال - جماعات الساب الصومالية (الميدغان - المادييهان والتومال واليبير)

٢٥- يوصف المجتمع الصومالي بأنه مقسم إلى شرائح أبوية الأصل وجماعات عشائرية بحسب المرتبة. و"الساب" هو التعبير الجماعي للفئات المهنية المتخصصة من الناحية الاجتماعية التي تنتمي إلى "طبقة متدنية" ضمن المجتمع الصومالي، والمعروفة باسم الميدغان (أو المادييهان) والتومال واليبير. ولا تشكل جماعات الساب معاً سوى أقلية صغيرة، ويعتقد بأنها أقل من ١ في المائة من السكان.

٢٦- والتومال هم حدادون تقليدياً. على أن اليبير والميدغان فهم تقليدياً صيادون ومشتغلون في الجلود. كما تقوم نساء الميدغان بختان الإناث والعمل كقابلات لدى العشائر الصومالية المهيمنة.

٢٧- وتعتبر المهن التي تزاوّلها فئات الساب ملوثة عموماً، وبالتالي فإن الصوماليين الآخرين ينظرون إلى الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات على أنهم قد أصبحوا أنجاس. وقد تكون وجهات النظر هذه أيضاً ذات صلة بالحقيقة القائلة إن أنشطة الصيد التي اضطلعت بها بعض هذه الجماعات اشتملت على قتل الحيوانات وتناول لحومها خارج التعاليم التي تقرها الشريعة بشأن الذبح. كما أن هذه الفئات يخشى منها ويتم تجنبها بسبب ذبح صيتها فيما يتعلق بممارسات خفية.

٢٨- ونتيجة لذلك، يندر التعايش والتزاوج فيما بين أفراد جماعات الساب والعشائر الصومالية الرئيسية. ولا يسمح عادة للأفراد المنتمين إلى جماعات الساب بالعيش في القرى أو شرب المياه أو الحصول عليها من آبار المياه "النقية" أو استخدام الأطباق أو الكؤوس أو الأواني التي يستخدمها السكان من العشائر النبيلة.

٢٩- وكان بعض أفراد الميدغان واليبير يشغلون مناصب رسمية مهمة في ظل نظام سياد بري، وقدموا دعمهم للنظام في أثناء الحرب الأهلية. ونتيجة لذلك، خضع الميدغان - المادييهان حسبما يذكر لعمليات انتقامية قامت بها حركات المتمردين عندما سقط نظام سياد بري في عام ١٩٩١، ويقال بأنهم ما زالوا يعانون من تمييز فعلي.

٣٠- وهناك تقارير تفيد بأن بعض طالبي اللجوء من الصوماليين ادعوا كذباً بأنهم من الميدغان - المادييهان، أو بأنهم أفراد ينتمون إلى جماعات الساب الأخرى من أجل تعزيز إمكانية نجاحهم في تقديم طلباتهم. ومع ذلك، يذكر أن أفراداً من جماعات الساب في شتات اللاجئين الصوماليين لا يزالون يعانون من التمييز من أفراد ينتمون إلى عشائر صومالية أخرى.

### هاء - أخدام اليمن

٣١- يقصد بتعبير أخدام "خدم" (مفردها خادم). ويعتقد بأن عددهم يقارب الـ ٢٠٠ ٠٠٠ في اليمن اليوم. وتعود أصولهم، مثلما هو شائع بين عامة الناس، إلى الجنود الأحباش (الإثيوبيين) الذين غزو اليمن في القرن السادس.

٣٢- وتتمثل الأدوار التي يقوم بها الأخدام النموذجيين من الناحية المهنية في أقدر المهام وأكثرها وضاعة، بما في ذلك جمع القمامة وكس الشوارع وتنظيف المراحيض والمجاري. وغالباً ما يشار إليهم بوصفهم جنس "الكناسين".

٣٣- وكثيراً ما ينظر إليهم كقذرين وفاسدين وعالة. وهم دون مرتبة العبيد السابقين في المجتمع اليمني. ويعيشون عموماً في مستوطنات حقيرة مستقلة، ويحرم الزواج منهم والتعايش معهم تحريماً شديداً من الناحية الاجتماعية.



٣٤- ووفقاً لما جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن، فإن "المكانة الاجتماعية المتدنية لهذه الفئة ناشئة عن المهنة التي تزاو لها فضلاً عن أصولها الإثنية [ذائعة الصيت]"<sup>(٣)</sup> ويذكر هاشم (١٩٩٦) ما يلي:

"يعجز معظم الباحثين عن تفسير السبب الذي يقف وراء استبعاد الأُخُد/م من جيل إلى آخر؛ ويعتقد هؤلاء أن هذا الاستبعاد لا يستند إلى التمييز العنصري. وهناك يمنيون آخرون ينحدرون من أصل أفريقي، بمن فيهم أحفاد العبيد، وهم مندمجون تماماً في المجتمع اليمني ... ومع ذلك، فإن استبعاد الأُخُد/م من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية لا يزال مستمراً على ما يبدو كسمة من السمات الموروثة."<sup>(٤)</sup>

### واو - أوسو الإغبولاند

٣٥- كان الأوسو في مجتمع الإغبو التقليدي قائمين على خدمة الطقوس الدينية ومكلفين بدور مهني يتمثل في تقديم المساعدة لكبار الكهنة في خدمة الأماكن المقدسة. واكتسب الأوسو مكانتهم من خلال تحويل الطقوس الدينية للدايالا ("المولودين أحراراً") كعقوبة على جرائم معينة، وذلك عن طريق دخول الحرم المقدس (سواء كراهية أو طوعاً)، أو عن طريق الاتصال بأحد أفراد الأوسو، أو بالولادة عن أبوين من الأوسو.

٣٦- وفرضت ضوابط صارمة على التواصل بين الدايالا والأوسو، خوفاً من الآلهة التي يقوم الأوسو على خدمتها واحتراماً لها. وحُرِّم الزواج من الأوسو والتعايش معهم ومشاركتهم الطعام وأي اتصال مباشر آخر بهم. كما حُرِّم على الدايالا سفك دماء الأوسو. وأي فرد ينتهك هذه القواعد يصبح نفسه واحداً من الأوسو.

٣٧- ويسجل نواكا (١٩٨٥) تاريخ حركة إلغاء الأوسو في الثلاثينات - الخمسينات، والتي وصلت ذروتها في عام ١٩٥٦ بتمرير المجلس الإقليمي الشرقي لقانون "إلغاء نظام الأوسو" (تحت الإدارة الاستعمارية).

٣٨- وتؤكد المصادر القليلة المتوفرة على استمرار ظهور الوصمة المكتسبة عن طريق الولادة من أصل الأوسو، أو الزواج منهم أو الاتصال بأحد أحفادهم اتصالاً حميماً.

٣٩- ويهتم دايك (٢٠٠٢) اهتماماً خاصاً باستمرار "نبذ أحفاد الأوسو"، وبالتحريم الاجتماعي المفروض على الزواج بأحد أفراد الأوسو أو إقامة علاقات جنسية معه. ويورد دايك أيضاً وصفاً لعدم تحرير أحفاد الأوسو من الناحية السياسية، ولأمثلة على الهجمات العنيفة التي تشن ضد مجتمعات الأوسو.

٤٠- كما تمل التقارير الأخيرة الواردة في الصحافة الشعبية في نيجيريا إلى التأكيد على استمرار التحيز ضد أحفاد الأوسو والتعامل عليهم<sup>(٥)</sup>.

## زاي - مجتمعات الشتات (لا سيما مجتمعات الشتات في جنوب آسيا وغرب أفريقيا والصومال واليابان)

٤١ - لم يتمكن واضع الورقة في الوقت الحالي، من دراسة قضية التمييز على أساس العمل والنسب دراسة مفصلة فيما يتعلق بمجتمعات الشتات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، يبدو من ورقة العمل السابقة ومن بعض المصادر التي استعرضت في أثناء إعداد ورقة العمل الموسعة هذه، أن هذا المجال يحتاج إلى المزيد من الاهتمام. وتشير المصادر المتوفرة حالياً لدى واضع الورقة إشارة فعلية إلى استمرار التمييز القائم على العمل والنسب في بعض مجتمعات الشتات على الأقل في جنوب آسيا وغرب أفريقيا والصومال واليابان. بقدر ما إذا كانت هذه هي الحالة، فقد يترتب على عدد من الحكومات الإضافية، باستثناء تلك المسؤولة عن المناطق والبلدان التي ذكرت في ورقة العمل الموسعة هذه أو في ورقة العمل الأصلية، مسؤوليات بشأن التطرق إلى مسألة التمييز القائم على أساس العمل والنسب. وهذه المسألة بحاجة إلى المزيد من البحث.

## حاء - الأقليات الإثنية التي تعاني من التمييز على أساس العمل والنسب

٤٢ - قد تتصدى ورقة العمل الموسعة هذه، بفضل الولاية التي منحتها إياها اللجنة الفرعية، إلى وضع الأقليات الإثنية في الحالات التي لا يعزى فيها التمييز ضدهم إلى أصلها الإثني فقط، بل إلى العمل الذي يزاوله أفراد هذه الفئات أيضاً. وتميل بعض الأقليات الإثنية المهمشة إلى أنها قد حصلت على مهن مناسبة بسبب تاريخها أو ثقافتها أو تقاليدها أو سبل معيشتها. وعلى سبيل المثال، غالباً ما يزاول الغجر/السنّي/الرحل، في بعض البلدان (لا سيما في أوروبا الشرقية)، مهناً تقترب بالفنون والموسيقى. ومع ذلك، فهناك شكوك بشأن ما إذا كان التخصص المهني للغجر/السنّي/الرحل هو أحد العوامل التي تسهم في التمييز ضدهم أو تهميشهم. وعلى ما يبدو فإن دورهم المهني غير محدد بالولادة أو مقترن بنسبهم بنفس الأسلوب الذي وصفت به غيرهم من الجماعات في ورقة العمل الأصلية وورقة العمل الموسعة هذه. ولا بد من دراسة هذه القضية بدقة أكثر في أي عمل إضافي بشأن هذا الموضوع.

٤٣ - ويبدو فعلاً أن بعض المصادر المتوفرة تشير إلى وجود تقسيمات داخلية "شبه طبقية" ضمن جماعات الغجر/السنّي<sup>(٦)</sup>. وتسوّغ هذه المسألة أيضاً ضرورة إجراء المزيد من البحث.

## ثانياً - السمات المشتركة لمختلف حالات التمييز القائم على أساس العمل والنسب

٤٤ - إن مجرد استعراض الدراسات وغيرها من المصادر المتوفرة استعراضاً سطحياً إلى حد نسي بشأن المجتمعات المذكورة في هذه الورقة الموسعة وورقة العمل الأصلية، يولد انطباعاً كبيراً عن أوجه الشبه في هذا المجال. ويقدم واضع الورقة التحليل التقريبي التالي بشأن ما يتضح من نقاط رئيسية لأوجه الشبه في أسباب وتعايير التهميش التي

تمس هذه المجتمعات المتنوعة. وبالرغم من أن هذا التحليل مقسم إلى عوامل سببية ونتائج، إلا أنه يبدو أن هناك تداخل وتفاعل كبيرين بين هذه العناصر.

### ألف - العوامل السببية

#### النسب: الانتماء للجماعة بالولادة

٤٥ - إن النسب، في جميع هذه الحالات، هو أحد المعايير المحددة التي تعزى إليها حالة التهميش وما يقترن بها من تمييز. ويحصل الانتماء إلى الجماعة المهمشة عن طريق الولادة في هذه الجماعة أو من خلال الانحدار عن هذا الأصل (على الرغم من أنه كانت هناك وسائل أخرى لاكتساب هذا الوضع في الماضي بالنسبة لحالة الأوسو). ولا يمكن التخلص من الوضع المهمش الذي تم الحصول عليه بهذا الشكل من خلال مزية أو إنجاز فردي، على الرغم من أنه قد يمكن التستر عليه رهناً بالظروف الاجتماعية، وذلك في الحالات التي يكون فيها أصل المرء مجهولاً - نظراً لأن هذا الوضع لا يقترن عموماً أو حصراً بسمات بدنية يمكن ملاحظتها.

#### العمل: التخصص المهني، أو غير ذلك من الصلات بنوع العمل أو الدور الوظيفي

٤٦ - إن العامل السببي الرئيسي الثاني هو العمل أو المهنة (بالرغم من أن العزو إلى الدور الوظيفي في هذه الحالات قد ينظر إليه أيضاً على أنه نتيجة مترتبة على النسب). وفي كل حالة من الحالات، يرتبط الوضع المهمش وما يقترن به من تمييز ارتباطاً وثيقاً بالمهن (أو بالأدوار المهنية التقليدية) للفئات المعنية. وعادة ما ينظر أفراد المجتمع الآخرين إلى هذه المهن (أو الأدوار المهنية التقليدية) على أنها قدرة و/أو وضعية. وأحياناً يبقى الأثر المترتب على ذلك، لأن أفراد الفئات المهمشة قد لا يستمرون فعلاً في القيام بأنواع العمل المعنية هذه. وفي بعض الحالات يقترن التهميش/التمييز بأحد الأدوار الشعائرية أو الدينية (السابقة) التي تنطوي على "قوة" خفية وخطرة. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها بعد ذلك أدوار مهنية أصلية، قد يؤدي التهميش الناجم عن الاقتران بمهن تقليدية موصومة ونتيجة لذلك، إلى إحالة الأفراد المنتمين إلى الفئات المتأثرة إلى أكثر الأعمال وضاعة، سواء كانت هذه الأعمال ذات صلة بالأدوار المهنية الأصلية أم لا.

#### عزلة التزاوج

٤٧ - عزلة التزاوج هو النذير بالانتماء إلى جماعة ما بالولادة، وبالإمكان اعتباره أيضاً أحد الأسباب التي تقف وراء هذا الشكل من أشكال التهميش/التمييز. ومع ذلك، ينظر إليه أيضاً، وحسبما جرت العادة بشكل أكثر، على أنه أحد النتائج، المقترنة بالتحريم الاجتماعي للتزاوج من أفراد الجماعات المهمشة نتيجة لوصمها بالعار.

## التلوث/النقاء

٤٨- إن مفهوم التلوث (وإن لم يكن دوماً على النقيض من، النقاء) هو سمة من السمات الشائعة جداً للمواقف حيال المجتمعات المعنية. وغالباً ما يقترن بمعتقدات بخصوص القذارة البدنية و/أو الطبيعة الملوثة من الناحية الشعائرية للأدوار الوظيفية المنسوبة إلى هذه المجتمعات (وبالتالي يمكن النظر إليه على أنه أحد النتائج فضلاً عن أنه أحد الأسباب التي تقف وراء شكل التمييز هذا). وعموماً يعتبر الأفراد المنتمون إلى هذه المجتمعات في حد ذاتهم مصادر يحتل أن تلوث الآخرين. وفي حالات أخرى، تكون وجهة النظر، عوضاً عن ذلك، ذات صلة بمعتقدات تتعلق بالأخطار التي يحتل أن تشكلها "القوة" الخفية التي يستخدمها بمهارة الأفراد المنتمون إلى المجتمعات المعنية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الأدوار المنسوبة إليهم ذات مدلول شعائري أو ديني (وخاصة عند اقترانها بالموت والدفن).

## الترتيب الهرمي

٤٩- في معظم الحالات التي وردت، هناك شكل معين من أشكال الترتيب الهرمي الواضح أو الضمني في البنية الاجتماعية المعنية. وقد يتخذ شكل العلاقات المعقدة القائمة على أساس المرتبة للجائيس في الهند، أو التقسيم البسيط بين "النقي" (أو "غير النقي") و"النجس" في بعض الفئات الأفريقية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الترتيب الهرمي للنظام الطبقي في الهند، فإن العلاقات القائمة على أساس المرتبة بين أفراد الجائيس قد لا تكون واضحة دوماً، وقد تتغير بمرور الزمن. وغالباً ما تكون نتائج الترتيب الهرمي في أغلب الأحيان المستدل عليها ضمناً من خلال التقسيم إلى "نقي" / "ملوث" في بعض المجتمعات الأخرى، مبهمة ومتناقضة.

## العقوبات والأساطير الدينية

٥٠- وأن هناك ارتباط وثيق بوصايا فيديك الواردة في المذهب الهندوسي، فيما يتعلق بحالة النظام الطبقي لجنوب آسيا، فإن الأمر أقل وضوحاً بالنسبة لحالات أخرى بشأن ما إذا كانت هناك صلة بين التقاليد الدينية والتمييز القائم على أساس النسب. وفي حالة التمييز الذي يمارس ضد البوراكومين في اليابان، وجد أن هناك صلة بمعتقدات الشيننتو فيما يتعلق بالنقاء والتلوث، وبتعاليم البوذيين وممارساتهم<sup>(٧)</sup>. وفي حالة الجماعات الأفريقية المهمشة التي ورد ذكرها هنا، فإن العقوبات أو المسوغات تنبني على أساطير (تشمل، على سبيل المثال، تجاوزات العادات الغذائية أو غير ذلك من الآثام التي ارتكبتها أسلافهم أو سوء حظهم)، و/أو الأساطير ذات الصلة بالوظيفة الشعائرية أو الدينية (الحالية أو السابقة) للجماعات المعنية.

## إدراك الاختلافات "العرقية"/"الإثنية"

٥١ - في العديد من الحالات، تنسب المعتقدات الشعبية إلى الجماعات المعنية ذات الأصل "العريقي" أو "الإثني" الذي يختلف عن أصل المجتمع المهيمن (بالرغم من كون هذا النسب مبهماً جداً في معظم الحالات في واقع الأمر). وعادة ما ينظر من خلال هذه المعتقدات إلى الفئات المهمشة على أنها منحدرّة من شعوب مقهورة أو مستوعبة (مثلما هو الحال بالنسبة للمعتقدات بشأن الداليت في الهند الذين ينظر إليهم على أنهم بقايا الدرافيديين الذين شردتهم الغزوات الآرية، أو المعتقدات بخصوص البوراكومين الذين يعتبرون أحفاداً لشعوب يابانية أصلية، أو المعتقدات المتعلقة بالأصول الحبشية لأحداً من اليمن)، أو أنها تتحدّر في الأصل عن مهاجرين (كما هو حال بعض الجماعات الأفريقية المتزاوجة والمتخصصة من الناحية الحرفية، أو مثلما هو الحال بالنسبة لنظرية الهجرة الكورية لأصول البوراكومين)، أو يشدد خلافاً لذلك على نسب مختلف "عريقي" أو إثني.

## باء - النتائج

### التمييز في السكن/الإقامة

٥٢ - إن التمييز في السكن والإقامة، نتيجة لعزل المجتمعات المتأثرة على صعيد الزواج والصعيد الاجتماعي، هو أمر شائع نسبياً في الحالات التي وردت، على الأقل في المجتمعات الريفية أو التقليدية. وعادة ما تكون ظروف سكن الجماعات المتأثرة ومناطق إقامتها من بين أكثر المناطق فقراً وأقلها تجهيزاً بالخدمات الملائمة. وفي بعض الحالات، قد ينظر إلى التمييز في السكن والإقامة أيضاً على أنه أحد العوامل السببية. وفي حالة البوراكومين على سبيل المثال، تعد الإقامة في إحدى المناطق المعينة للبوراكومين معياراً من المعايير الأساسية لتحديدتهم (وبالتالي التمييز ضدهم).

### أشكال أخرى للتمييز الاجتماعي - لا سيما في الزواج والتعايش وإمكانات الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة

٥٣ - يتضح أن هناك أشكالاً أخرى من التمييز وتعايير شائعة جداً للتمييز ضد أفراد الجماعات التي ورد وصفها. فالتحريم الاجتماعي المفروض ضد الزواج من أفراد هذه الجماعات هو شكل من الأشكال الواضحة للتمييز الاجتماعي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعزل في الزواج الوارد أعلاه بوصفه عاملاً من العوامل السببية. والقيود/المحظورات بشأن التعايش شائعة أيضاً، مع التجنب الاجتماعي لتقاسم الغذاء والشراب والأواني مع الأفراد المنتمين للجماعات المهمشة، لارتباط ذلك بشكل وثيق بمفهوم التلوث المنسوب إلى هذه الجماعات (وميلها

للتلويث). ولنفس السبب، يمارس التمييز بشكل شائع فيما يتعلق بإمكانات الوصول إلى الأماكن والخدمات العامة، بما فيها الآبار العامة وغيرها من مصادر المياه، وأماكن تناول الطعام العامة وأماكن العبادة.

#### جوانب الدمج الاجتماعي (أي في أقسام العمالة المحمية، أو في الأدوار الشعائرية القيمة)

٥٤ - في بعض الحالات، يمكن القول إن هناك جوانب معينة لأشكال التنظيم الاجتماعي هذه تعزز الاندماج في المجتمع - على الأقل في أشكالها التقليدية الأصلية. وقد يصح هذا القول بالنسبة لأقسام العمالة التي تستتبع تخصصاً مهنيّاً موروثاً، مما يؤدي إلى توفير الحماية لأفراد هذه الجماعات من التنافس في مجالات النشاط الاقتصادي التي ينخرط فيها الأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى. وقد يصح هذا القول أيضاً فيما يتعلق بالأدوار القيمة الشعائرية/ الدينية التي تقوم بها بعض هذه الجماعات تقليدياً. ومع ذلك، يميل تصنيف المجتمعات التقليدية وأشكال تنظيمها الاجتماعي الأصلية إلى أن يفضي إلى ضياع هذه الجوانب التكميلية، بينما عادة ما تبقى الوصمة السلبية.

#### الفقر

٥٥ - عادة ما تكون هذه الطوائف، ونتيجة لتهميشها/التمييز ضدها، من بين أكثر الجماعات فقراً من الناحية الاقتصادية في المجتمعات التي تنتمي إليها. وفي بعض الحالات، كحالة الواتا، يمكن أن تكون وصمة العار بحد ذاتها أحد أسباب التمييز ضد هذه الطوائف.

#### العنف

٥٦ - في العديد من الحالات التي ذكرت، ووجهت جهود الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المتأثرة، لتحسين وضعها وظروفها الاجتماعية والتأكيد على حقوقها، بالعنف. وهذه المسألة موثقة جيداً في حالة داليت الهند<sup>(٨)</sup>، غير أنه يبدو أيضاً بأن الأمر سيان فيما يتعلق بعدد من المجتمعات المحلية الأخرى المذكورة.

#### ثالثاً - الاستنتاجات

٥٧ - يتضح لواضعي ورقة العمل الموسعة هذه أن التمييز على أساس العمل والنسب متفش على نطاق واسع أكثر مما كان متصوراً في بداية العملية. وهما يعتقدان أن الاستمرار في بحث المسألة سيكشف النقاب أيضاً عن المزيد من الأمثلة على المجتمعات المتأثرة.

٥٨ - وهذا الشكل من أشكال التمييز مختلف، وذلك لجمعه العوامل السببية والتعابير، عن غيره من أشكال التمييز التي بحثتها اللجنة الفرعية في الماضي. وليس هناك وجود لجميع هذه العوامل السببية والتعابير، أو أنها توجد بنفس الدرجة أو في ذات المجاميع، في كل حالة من الحالات المذكورة. ومع ذلك، يرى واضع الورقة أن شكل

التمييز هذا، القائم على العمل والنسب بوجه الخصوص (أو الدور المهني)، بحاجة إلى المزيد من الدراسة الدقيقة والاهتمام من جانب كل من الحكومات الوطنية والنظام الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر لعدد السكان المتأثرين والطابع المتطرف للعديد من المواقف التمييزية والممارسات المقترنة بها.

#### رابعاً - التوصيات

٥٩- أخذاً بنظر الاعتبار العمل المهم الذي نهضت به فعلاً لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بوضع تدابير للدول بموجب التزامها بالقضاء على التمييز على أساس النسب، فقد تكون الوظيفة الرئيسية للجنة الفرعية هي المضي قدماً في تقصي الحالات التي يمارس فيها هذا التمييز. وبناء على ذلك، يقدم واضع الورقة التوصيات التالية من أجل مواصلة بحث هذه المسألة والاهتمام بها.

٦٠- لا بد للجنة الفرعية من أن تنظر في تكليف جهة ما بإعداد ورقة عمل ثالثة بشأن ما تبقى من مسائل تم تحديدها في ورقة العمل الموسعة هذه، بما في ذلك إعادة النظر على وجه الخصوص في التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة الرامية إلى إلغاء هذا التمييز، وبلاستناد إلى الحوار مع الحكومات واستجاباتها.

٦١- وينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في تقديم مقترح، إما كبديل لورقة العمل الثالثة أو حالما يتم الاتفاق على وضع أي ورقة عمل ثالثة من هذا القبيل، بشأن دراسة تهدف إلى وضع مجموعة من "المبادئ والخطوط التوجيهية" الرامية إلى القضاء بشكل فعال على التمييز القائم على أساس العمل والنسب (و/أو إعلان بشأن التمييز القائم على أساس العمل والنسب) يحتمل أن تعتمده الجمعية العامة)، وذلك بالتشاور مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٦٢- ولا بد للجنة الفرعية من أن تنظر في توجيه دعوة إلى اليونسكو ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية إجراء بحوث من أجل استعراض أكثر شمولية لحدوث التمييز القائم على أساس العمل والنسب واستجابة الحكومات لذلك.

٦٣- وينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في تقديم مقترح بشأن عقد حلقة دراسية حول هذا الموضوع، يشارك فيها أعضاؤها وأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وأعضاء الهيئات التعاھدية الأخرى ذات الصلة والحكومات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والبنك الدولي وغيرها من المنظمات الدولية للتنمية ومنظمات التنمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل وضع أساس لصياغة المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة (و/أو الإعلان) بشأن القضاء على التمييز القائم على أساس العمل والنسب.

٦٤- ويجب على اللجنة الفرعية أن تنظر في أن توصي لجنة حقوق الإنسان بضرورة أن تطلب إلى آلياتها الخاصة ذات الصلة (لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق) بأن تهتم لدى الوفاء بولاياتها بحالة المجتمعات المتأثرة بالتمييز على أساس العمل والنسب.

٦٥- ولا بد للجنة الفرعية من أن تنظر في توصية المفوض السامي لحقوق الإنسان بضرورة التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس العمل والنسب وذلك ضمن الأنشطة التي يضطلع بها مكتبه، بما فيها مجالي المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٦٦- وينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في أن توصي الحكومات المعنية بما يلي:

(أ) نشر التوصية العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز القائم على أساس النسب للجنة القضاء على التمييز العنصري على نطاق واسع وتنفيذ توصياتها؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة، أو تعزيز التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة - لمنع التمييز على أساس العمل والنسب والقضاء عليه بشكل فعال؛

(ج) توفير سبل انتصاف مناسبة لضحايا التمييز القائم على أساس العمل والنسب، بما في ذلك التعويضات؛

(د) إنشاء آليات فعالة وإيجابية مناسبة، حيثما لا تكون مثل هذه الآليات قائمة بالفعل، تُعنى بأفراد الجماعات المتأثرة، لا سيما في ميداني التعليم والعمالة؛

(هـ) تنفيذ حملات لرفع مستوى وعي الجمهور وتثقيفه، من أجل الترويج لإحداث تغيير إيجابي في المواقف والممارسات العامة ضد الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المتأثرة بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب.



### الحواشي

(١) بما في ذلك، وفقاً لما جاء عن تاماري (١٩٩٤)، المجموعات التالية: les Mandingues, les Sonink, les Wolof, les Peuls, les Toucouleur, les Songhay, les Snoufo, les Dogon, les Touaregs et les Maures.

(٢) مالي وموريتانيا والسنغال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وشمال كوت ديفوار وبوركينا فاسو وجزء من الصحراء الجزائرية وبعض المناطق في شمال الكاميرون وليبيريا وسيراليون (وفقاً لما جاء عن تاماري (١٩٩٤)).

(٣) الموقع [www.undp.org.ye/Inequalities.htm](http://www.undp.org.ye/Inequalities.htm)، الذي تم الاطلاع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٤) M.H. Hashem, *Goals for social integration and realities of social exclusions in the Republic of Yemen* (المعهد الدولي للدراسات العمالية، جنيف، ١٩٩٦)، الصفحة ٧٣.

(٥) على سبيل المثال، Kupoluki، المقال الوارد في Punch (نيجيريا)، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ T. Agbaegbu, *Slavery in Igboland* و *Moves to Stop Slavery in Igboland* و News Watch Online؛ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ A. Agbo و *Citizens of a Strange Class* و *Tell*، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ T. Okoli, *Fear of the Unknown Hits the World* (لاغوس)، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (متاحة على الإنترنت على الموقع التالي: <http://allafrica.com/stories/200305090543.html>).

(٦) R. Lee, *The Rom-Vlach Gypsies and the Kris-Romani* (1997) *American Journal of Comparative Law*، العدد ٤٥، الصفحتان ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٧) على سبيل المثال، L.D. Alldritt, *The Burakumin: The Complicity of Japanese Buddhism in Oppression and an Opportunity for Liberation*, *Journal of Buddhist Ethics*، العدد ٧، ٢٠٠٠، (المقال متاح على الإنترنت على الموقع التالي: <http://jbe.gold.ac.uk/7/alldritt001.html>).

(٨) انظر على سبيل المثال، Human Rights Watch, *Broken People: Cast Violence Against India's Untouchables*، مرصد حقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٩٩.

## ANNEX

### Selected bibliography

#### I. General

Human Rights Watch, *Caste Discrimination: A Global Concern* (New York, Human Rights Watch, 2001).

A. Stevens, Discrimination Based on Descent in Africa August 2002 (available on the web site of the International Dalit Solidarity Network: [www.dalitfreedom.org](http://www.dalitfreedom.org)).

A. Tuden & L. Plotnicov (eds), *Social Stratification in Africa* (New York, The Free Press, 1970).

#### II. Endogamous occupational groups in West Africa (blacksmiths, potters, *griots*, ETC.)

O. P. Gosselain, Castes, Pottery Technology and Historical Processes in the Mande Area, West Africa , unpublished manuscript.

S. Kaba, *Les droits de l'homme au Sngal* (Dakar, Collection Xaam Sa Yoon, 1997).

P. Mbow, Democratie, droits humains et castes au Sngal (2000) *Journal des Africanistes* 70(1-2) 32-71.

P. McNaughton, *The Mande Blacksmiths: Knowledge, Power and Art in West Africa* (Indianapolis, Indiana University Press, 1993 [1988]).

J. Sterner, *The Ways of the Mandara Mountains: A comparative regional approach*, PhD thesis, SOAS, University of London, 1998.

J. Sterner & N. David, Gender and Caste in the Mandara Highlands: Northeastern Nigeria and Northern Cameroon (1991) *Ethnology* 30(4) 355-369.

T. Tamari, *Les castes de l'Afrique occidentale* (Nanterre, University of Paris, 1994).

T. Tamari, The Development of Caste Systems in West Africa (1991) *Journal of African History* 32(2) 221-250.

NGO submissions to CERD thematic discussion (August 2002) from Senegal, Niger and Guinea (available on the website of the International Dalit Solidarity Network: [www.dalitfreedom.org](http://www.dalitfreedom.org)).

#### III. Groups in North-East Africa (the Dime and others)

H. S. Lewis, Wealth, Influence, and Prestige Among the Shoa Galla in A. Tuden & L. Plotnicov (eds), *Social Stratification in Africa* (New York, The Free Press, 1970) 163-186.

A. Pankhurst, Caste in Africa: The Evidence from South-western Ethiopia Reconsidered (1999) 69(1) Africa 485.

D. Todd, Caste in Africa (1977) 47 Africa (4), 389-412.

#### **IV. The Watta: former hunter-gatherers of North-East Africa**

I. K. Galgallo, Minority Rights or Rights of Vulnerable Groups, Submission presented to the Constitution of Kenya Review Commission on 21 May 2002 at Isiolo Town, Kenya.

A. Kassam, When Will We be People as Well? Social Identity and the Politics of Cultural Performance: The Case of the Waata Oromo of East and Northeast Africa (2000) Social Identities 6(2) 189-206.

A. Kassam & A.B. Bashuna, The predicament of the Waata, former hunter-gathers of East and Northeast Africa: etic and emic perspectives, paper presented to Ninth International Conference on Hunting and Gathering Societies (CHAGS 9), Edinburgh, 2002.

NGO submission to CERD thematic discussion (August 2002) on the descent-based discrimination in Kenya (available on the website of the International Dalit Solidarity Network: [www.dalitfreedom.org](http://www.dalitfreedom.org)).

#### **V. Somali *sab* groups (Midgan-Madibhan, Tumul and Yibir)**

Danish Immigration Service (Udlaendigestyrelsen), United Kingdom Home Office, and Dutch Immigration Service (Ministerie van Buitenlandse Zaken), Report on Minority Groups in Somalia - Joint British, Danish and Dutch fact-finding mission to Nairobi, Kenya, 17 to 24 September 2000 (Copenhagen, Denmark, December 2000), p. 125.

NGO submission to CERD thematic discussion (August 2002) on Somali outcast groups (available on the website of the International Dalit Solidarity Network: [www.dalitfreedom.org](http://www.dalitfreedom.org)).

#### **VI. *Akhdam* of Yemen**

M. H. Hashem, *Goals for social integration and realities of social exclusions in the Republic of Yemen* (Geneva, International Institute for Labour Studies, 1996).

Delores M. Walters, Transforming Cultural, Racial and Gender Categories: An Ethnographic Update on Social Relations in Two Northern Yemeni Communities, Yemen Update 37 (1995): 6-9; [www.aiys.org/webdate/abs.html](http://www.aiys.org/webdate/abs.html).

The Sweepers: Fighting Centuries Old Isolation, Yemen Times 10(36), 4-10 September 2000; [www.yementimes.com/00/iss36/culture.htm](http://www.yementimes.com/00/iss36/culture.htm).

## **VII. *Osu* of Igboland**

V. E. Dike, *The Osu Caste System in Igboland: A Challenge for Nigerian Democracy* (Kearney NE, Morris Publishing, 2002).

G. I. Nwaka, The Civil Rights Movement in Colonial Igboland (1985) *International Journal of African Historical Studies* 18(3) 473-485.

NGO submission to CERD thematic discussion (August 2002) on the Osu caste system in Nigeria (available on the website of the International Dalit Solidarity Network: [www.dalitfreedom.org](http://www.dalitfreedom.org)).

## **VIII. Other specific communities**

L.D. Alldritt, The *Burakumin*: The Complicity of Japanese Buddhism in Oppression and an Opportunity for Liberation (2000) *Journal of Buddhist Ethics* 7 (available online at <http://jbe.gold.ac.uk/7/alldritt001.html>).

Caste in Japanese Social Stratification: A Theory and a Case (1970) *Monumenta Nipponica* 25(1/2), pp. 107-135.

Human Rights Watch, *Broken People: Caste Violence Against India's Untouchables* (New York, Human Rights Watch, 1999).

R. Lee, The Rom-Vlach Gypsies and the Kris-Romani (1997) 45 *American Journal of Comparative Law*, pp. 345, 369-370.

— — — — —